قوانين

قانون رقم 17–10 مؤرخ في 20 مصرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتمم الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140-14 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الملاقة الأولى: تتمم أحكام الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المفالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة،
- تمويل الدّين العمومي الداخلي،
- تمويل الصندوق الوطنى للاستثمار.

تنفّذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى :

- توازنات خزينة الدولة،
- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد ألية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم".

الملكة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد المزيز بوتفليقة